

## مللقى الأجر

@ 28 \$ ( فصل ) 2 \$ .

لو قال لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصابعه وقع بعدها فإن أشار ببطونها تعتبر المنشورة وبظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة أو ألبتة أو أفحش